

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول


المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: ٦٧٤٣ | دفع وثائق أودع في ٢٥ مאי ٢٠١٧ | دفع ٢٠١٧

البازارني: ٩ مای ٢٠١٧

السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الجزائر الوسطى - ولاية الجزائر



تفضيلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والواردة إلى مصالحي بتاريخ 26 أبريل 2017، بالاستفسار حول الإجراءات الواجب اتخاذها، لترقية الموظفين في الدرجة حسب المدة (الدنيا، المتوسطة، القصوى)، وهذا في حالة التساوي في النقاط وبأقصى المعايير المعتمدة في ذلك.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علماكم أن، الإطار القانوني الذي يتم اعتماده لتقييم الموظف هو الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المواد من 97 إلى 103 منه، والتي تخص تقييم الموظف، بحيث يخضع كل موظف أثناء مساره المهني إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا لأحكام المادة 106 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر، فإن الترقية في الدرجات تمثل في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة، وتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات المحددة في أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، معتمدا في ذلك على معيار الأقدمية في الرتبة، أما في حالة تساوي الموظفين المعينين بالترقية في الدرجات في هذا المعيار، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية للموظف (متزوج، أخرين ...).

نائب مدير القوانين الأساسية  
للوظائف العمومية والأعوان العموميين  
س. كزعني



تقبلوا، السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام.

نسخة للإعلام إلى:

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.